قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/5	1809/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/10/29هـ الموافق 2016/08/03م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
ادارية	**تظلم من قرار هيئة السوق المالية**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: طعن في قرار مجلس هيئة السوق المالية ، أولاً: من حيث الشكل: استنادا إلى الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرون من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على أنه 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، ما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوما من تاريخ إيداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى، أو الدعوى بجواز الإيداع لدى الهيئة قبل انقضاء هذه المدة'. وبناءً على ذلك، فقد تم إيداع شكوى لدى هيئة السوق المالية - محل هذه المذكرة - بموجب خطابنا ، وقد أكدت إيداعها الهيئة، وردت علينا الهيئة بموجب خطابها بجواز إيداع الشكوى قبل انقضاء هذه المدة بصدور قرار الهيئة محل وحيث إن مـــدة التسعين يوما بدأت وحيث إن الهيئة سمحت لنا بإيداع الشكوى قبل مضي مدة التسعين يوماً، فإننا نعتبر دعوانا هذه مقبولة من الناحية الشكلية. ثانياً: في الموضوع: القضية الأولى: أ) مضمون القرار 'فرض غرامة مالية على المدعية مقدارها (10,000) ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية'، وقد بررت الهيئة قرارها بما يلي: 'وذلك لعدم ذكر الشركة في إعلانها المنشور في موقع السوق المالية السعودية "تداول" عن نتائجها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية جميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع صافي ربح الربع الرابع من العام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام ...'. ب) في الوقائع: عند الساعة 8:39:33 قامت الشركة - وضمن المهلة النظامية - بنشر نتائج الربع الرابع لعام 2013م، وذكرت الشركة الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام، وبنفس اليوم أي في 2014/1/20م قمنا بنشر إعلان إلحاقي بينا فيه أيضا أحد الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع 2013 مقارنة بالربع السابق من نفس العام. ج) في الأنظمة: تنص المادة (59/ب) من نظام السوق المالية على ما يلي: 'يجوز

للهيئة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام....'. باستقراء وتحليل هذه المادة فإنه يشترط لإيقاع العقوبة على الشخص المخالف (سواء طبيعياً أم معنوي) أن يكون هذا الشخص مرتكباً المخالفة متعمداً أي عن قصد، وحيث إن مجلس الهيئة استند إلى هذه الفقرة من المادة المذكورة (59/ب من نظام السوق المالية) لإيقاع العقوبة على المدعية، وحيث إنه لا يوجد دليل على التعمد في مخالفة النظام من الشركة، فإن مجلس الهيئة يكون بذلك قد خالف النظام في فرض الغرامة على الشركة وسوف نذكر لكم الدليل على صحة حججنا تباعاً. د) في البراهين: كما هو معروف فإن الشركات المساهمة عندما تقوم بنشر إعلان نتائجها على موقع (تداول) تقوم فوراً برفع تقرير مراقبي الحسابات والحسابات (الأولية أو السنوية) على موقع (تداول) من خلال موقع الهيئة (النماذج الإلكترونية). وقد ظهر جلياً في تلك الحسابات الختامية الفرق الواضح في مخصص الزكاة والدخل (3) مليون ريال عن الربع الرابع لعام 2013م مقارنة بـ (11) مليون ريال عن الربع السابق من نفس العام، بمعنى أن الشركة لو كانت تنوي عن قصد عدم الإفصاح عن أثر مخصص الزكاة والدخل عن ذلك الربع لعام 2013م لما قامت بالإفصاح عنه في حساباتها المدققة والمرسلة إلى الهيئة والمعلنة للجمهور، وإن الشركة أفصحت بما لا يُدع مجالاً للشك عن أثر مخصص الزكاة والدخل وأرسلته إلى الهيئة، وقامت الهيئة ببثه على موقع (تداول) الذي هو في متناول الجمهور. وهذا يعني بأن استناد مجلس الهيئة إلى المادة (59/ب) من نظام السوق المالية في فرض الغرامة على الشركة غير صحيح نظامياً لعدم اكتمال توافر شرط فرض الغرامة وهو 'التعمد' أو 'سوء نية'. لذلك فإن الشركة ترى أن فرض الغرامة عليها غير نظامي ولا يستند إلى أدلة على النحو الذي فصلنا أعلاه.

القضية الثانية: أ) مضمون القرار 'فرض غرامة مالية على المدعية قدرها (10,000) ريال لمخالفتها الفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي تجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها للتعليمات الخاصة لإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، استنادا إلى الفقرة (هـ) من المادة (59) من نظام السوق المالية'، وتبرر ذلك بإعلان الشركة عن تطور جوهري خلال أقل من ساعتين قبل فترة التداول دون الانتظار حتى انتهاء فترة التداول وتم إعلانها. ب) في الوقائع: إن الإعلان عن الجمعية هو الإعلان للاجتماع الثاني الذي صدر بشأنه موافقة وزارة التجارة والصناعة صباح يوم نفس الإعلان أ والدليل على ذلك خطاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف وعلى الفور قامت الشركة بعد ما حصلت على الموافقة عند الساعة (9) صباحاً بنشر الإعلان فوراً عند الساعة (9:9:58) صباحاً والدليل على ذلك البرنت الذي حصلنا عليه من موقع (إفصاح) التابع لـ (تداول). وقد رفضت (تداول) الإعلان بحجة أنه يجب 'إعادة صياغة تفاصيل الإعلان لتكرار بعض العبارات' وذلك

عند الساعة (9:20) دقيقة وذلك حسب البريد الإلكتروني، بعد ذلك قمنا بإرسال الإعلان المعدل عند الساعة (9:39:21) صباحاً وبعد ذلك قامت (تداول) برفض الإعلان المعدل عند الساعة (9:48) دقيقة، وكان السبب الرفض أنه 'يرجى إعادة صياغة تفاصيل الإعلان فيما يخص جزء للاستفسار' أي طلبت (تداول) ذكر اسم وهاتف شخص للاتصال به حول الإعلان، وعند الساعة (9:54) قامت الشركة بتعديل الإعلان للمرة الثانية وأرسلته وذلك حسب البريد الإلكتروني وحسب سجلات إفصاح وعند الساعة (10:01) وصل إلينا بريد الإلكتروني يفيد بقبول (تداول)، بالتالي قامت الشركة بما عليها من حيث إنها حصلت على موافقة وزارة التجارة والصناعة على الإعلان الثاني للجمعية بنفس اليوم وبنفس صباح اليوم الذي تمت الموافقة عليه وقمنا بإرساله في الوقت المحدد حرصاً من الشركة على المزيد من الإفصاح والإعلان عن هذا الحدث فور وصوله إلينا دون تأخير. ج) في الأنظمة: تنص المادة (59/ب) من نظام السوق المالية على ما يلي: 'يجوز للهيئة بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام....'. باستقراء وتحليل هذه المادة لأنه يشترط لإيقاع العقوبة على الشخص المخالف (سواءً طبيعياً أو معنوياً) أن يكون هذا الشخص مرتكباً المخالفة متعمداً أي عن قصد، وحيث إن مجلس الهيئة قد استند لهذه الفقرة من المادة المذكورة (59/ب) من نظام هيئة السوق المالية لإيقاع العقوبة على المدعية، وحيث إننا اثبتنا في الوقائع أن الشركة أرسلت الدعوة لاجتماع الجمعية لـ (تداول) فور وصولها إلينا فإنه لا يوجد دليل على تعمد الشركة من مخالفة النظام والإعلان عن تطور جوهري خلال أقل من ساعتين قبل فترة التداول، فإن مجلس الهيئة يكون بذلك قد خالف النظام في فرض الغرامة على الشركة لانتقاء شرط 'التعمد' في مخالفة النظام، ليس هذا فحسب، بل قصد الشركة من سرعة نشر خبر إعلان الجمعية الثانية هو التعجيل في نشر الخبر عن حسن نية حتى يعطي المزيد من الوقت للمساهمين لحضور الجمعية أو ترتيب عمل توكيلات خلال مدة الأسبوع المعطى لهم لحضور الجمعية الثانية، وليس قصد الشركة من وراء ذلك مخالفة النظام عن 'عمد'، واذا كان لدى الهيئة دليل على 'تعمد' الشركة في مخالفة النظام، الرجاء تقديمها لنا (وقد أرفق ما يستشهد به في دعواه).

ثالثاً: الطلبات: 1) في القضية الأولى: قد اثبتنا بالدليل القاطع بأن المدعية قد أعلنت الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م، حيث ورد في تقرير مراقبي الحسابات المنشور على موقع (تداول) وحيث اثبتنا أن الشركة ليس لديها 'تعمد' أو 'سوء نية' في إخفاء الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح ذلك الربع، وقد أثبتنا أن الهيئة ليس لها سند نظامي في فرض غرامة قدرها (10,000) ريال بسبب ادعاء الهيئة بأن الشركة لم تذكر جميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع من عام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام، فإن الشركة ترى بأن فرض غرامة مالية عليها بهذا الشأن غير نظامي

وتطالب الشركة بإلغاء هذا القرار. 2) في القضية الثانية: بالمقابل وقد أثبتنا بأن الشركة قد أرسلت إلى (تداول) إعلان ثاني للجمعية في فور وصول موافقة وزارة التجارة والصناعة إلينا، ولكن (تداول) قد تأخرت في بث الإعلان، وبالتالي فقد انتفى شرط سوء النية الذي تستند اليه الهيئة في فرض غرامة مالية على الشركة قدرها (10.000) ريال بسبب الإعلان عن تطور جوهري خلال أقل من ساعتين من التداول، لذلك فإن الشركة تطالب بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة مالية على الشركة قدرها (10.000) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن الهيئة تجيب بالآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة في مذكرتها من أنه فيما يخص المخالفة الأولى (محل التظلم)، بأن الشركة أعلنت في 2014/01/20م عن نتائج الربع الرابع لعام 2013م وأنها ذكرت الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013م، كما أنها نشرت في نفس اليوم إعلاناً إلحاقياً بيّنت فيه أحد الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام. تود الهيئة أن توضح للجّنة الموقرة (رداً على ذلك) أن القرار (محل التظلّم) صدر في شأن ارتكاب الشركة مخالفتين (الأولى) مخالفة الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ لعدم ذكر الشركة في إعلانها المنشور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2014/01/20م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م جميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع صافي ربح الربع الرابع من العام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام. والمخالفة (الثانية) تتمثل في مخالفة الشركة للفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ لإعلانها عن تطور جوهري خلال أقل من ساعتين قبل فترة التداول ليوم 2014/03/17م دون الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم إعلانه، وبالتالي لا صحة لما تزعمه الشركة من أن إعلانها في 2014/01/20م تضمّن ذكر الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013م. أما في شأن ما ذكرته الشركة من أنها نشرت في 2014/01/20م إعلاناً إلحاقياً بيّنت فيه أحد الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام. فإن الهيئة تجيب عن ذلك بالقول: بأن الشركة لم تنشر الإعلان الإلحاقي (المشار إليه) إلا بعد طلب من إدارة الإفصاح بالهيئة في 2014/01/20م، فضلاً عن أن الإعلان الإلحاقي (المشار إليه) لم يتم إلا بعد ضبط المخالفة ووقوعها، وبناءً عليه فإن ذلك الإعلان لا قيمة له

والمخالفة وقعت. 2. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة في مذكرتها من أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية اشترطت لإيقاع الغرامة المالية على المخالف أن يكون هذا الشخص مرتكباً المخالفة متعمداً أي عن قصد، في حين أنه لا يوجد دليل على تعمّد الشركة في ارتكاب المخالفات (محل التظلم). فإن الهيئة تجيب عن ذلك بالقول: بأن المخالفات (محل الدعوى) يكفي لقيامها إتيان السلوك المادي المخالف فيها دون اشتراط توافر القصد (الركن المعنوي)، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام من أنه 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، ... إلخ'. ومن جهة أخرى، فقد استقر قضاء لجنة الاستئناف على أنه لا يلزم توافر القصد في مثل هذه المخالفات، وهذا ما جاء في عدد من قراراتها ومن ذلك قرارها رقم (486/ ل.س لعام 1433/2012هـ) وتاريخ 1433/6/18هـ الصادر في الدعوى المقامة من إحدى الشركات المساهمة ضدّ الهيئة ونصّه: 'وحيث إن ما ذكره وكيل المدعية في استئنافه من عدم توافر ركن العمد المتطلب في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما قامت به الشركة يعدّ من المخالفات الإدارية التي تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي'. وكذلك ما جاء في عدد من قرارات لجنة الفصل ومن ذلك قرارها رقم (537/ ل/د1/2009م لعام 1430هـ) وتاريخ 1433/6/13هـ ونصّه: 'أما ما ذكرته المدعية من أن الهيئة قامت بإيقاع العقوبة دونما توافر للركن المعنوي في الواقعة محلّ النزاع، فيجاب عن ذلك بأن الهيئة قامت بإيقاع هذه العقوبة بما لها من صلاحيات بموجب عجز الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه اللجنة والحال ما ذُكر سلامة قرار مجلس الهيئة، طالما توافرت الأدلة والقرائن المؤيدة لذلك دونما اشتراط لتوافر القصد (الركن المعنوي)'، وبالتالي لا صحة لما تزعمه الشركة في هذا الخصوص. 3. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة في مذكرتها من أنها لو كانت تنوي عن قصد عدم الإفصاح عن أثر مخصص الزكاة والدخل عن ذلك الربع لعام 2013م لما قامت بالإفصاح عنه في حساباتها المدققة والمرسلة إلى الهيئة والمعلنة للجمهور. تود الهيئة أن توضح للجّنة الموقرة (رداً على ذلك) بأن ما دفعت به الشركة هنا لا أثر له على المخالفة ولا يُعفيها من مسؤوليتها عنها. 4. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة بخصوص المخالفة الثانية (محل التظلم) من أنها أعلنت على موقع (تداول) عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية فور استلام موافقة وزارة التجارة والصناعة على انعقاد الجمعية في تمام الساعة (09:09:58). فإن الهيئة تجيب عن ذلك بالقول: بأن الشركة تقّر بأنها أرسلت الإعلان (المشار إليه) في تمام الساعة (09:09:58) (أي قبل أقل من ساعتين من بداية فترة التداول)، فضلاً عن أن التطور الجوهري (المشار إليه) لم يظهر على موقع (تداول) إلا في تمام الساعة (10:01:07) بتاريخ 2014/03/17م، وبالتالي لا

أثر لما تزعمه الشركة في هذا الشأن. وبناءً عليه، تؤكد الهيئة أن قرارها (محل التظلم) القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة قدرها (20,000) عشرون ألف ريال كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أن القرار صدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية ، كذلك حضرها ممثل المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه إلى ما سبق أن ورد في لائحة دعواه. ثم سألته اللجنة عن التاريخ الذي خاطبت فيه موكلته وزارة التجارة والصناعة بشأن عقد الجمعية العمومية لشركة المدعية للمرة الثانية؟ فأجاب بأنه سيزود اللجنة بنسخة من خطاب موكلته الموجه إلى وزارة التجارة والصناعة. ثم سألته اللجنة هل تم عقد الجمعية العمومية بتاريخ 1435/5/16هـ بحسب ما هو وارد في خطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف بوزارة التجارة والصناعة المؤرخ في 1435/5/16هـ المرافقة نسخة منه للائحة دعوى المدعية المتضمن موافقة الوزارة على موعد انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة للمرة الثانية في يوم الخميس 1435/5/16هـ الساعة الرابعة والنصف عصراً؟ فأجاب بأنه تم عقد الجمعية العمومية للشركة في التاريخ والوقت المحددين في الخطاب المشار إليه وسيزود اللجنة بما يثبت ذلك. ثم سألته اللجنة هل اطلع على رد الجهة المدعى عليها المقيد لدى اللجنة؟ فأجاب بالنفي، فزودته اللجنة أثناء هذه الجلسة بنسخة منه وباطلاعه عليه وقراءته له، أجاب بأنه يطلب الإمهال لإعداد رد مكتوب على ما ورد في رد الجهة المدعى عليها. ثم سألت اللجنة ممثل المدعى عليها عما يثبت إبلاغ المدعية بتاريخ 2014/1/20م عن ضرورة الإعلان عن الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع من عام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام؟ فأجاب بأنه سيزود اللجنة بما يثبت ذلك. ثم سألته اللجنة عن وقت ضبط المخالفة المتعلقة بهذا الموضوع وما يثبت ذلك؟ فأجاب بأنه سيزود اللجنة بما يثبت ضبط المخالفة ووقت الضبط. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. ولقد قررت اللجنة منح وكيل المدعية مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه وأمهلت ممثل الجهة المدعى عليها مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعية رداً على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة التي عقدت للنظر في الدعوى التي أقامتها موكلتي ضد هيئة السوق الماليةورداً على مذكرة هيئة السوق المالية، وبوكالتي عن المدعية، فإنني ألتمس الرد على هذه المذكرة وفقاً لما يلي:

أولاً: الرد على البند (1) من مذكرة هيئة السوق المالية المشار إليها، تزعم الهيئة بما يلي: "فيما يتعلق بما

ذكرته الشركة في مذكرتها من أنه فيما يخص المخالفة الأولى (محل التظلم) بأن الشركة أعلنت في 2014/1/20م عن نتائج الربع الرابع لعام 2013 وأنها ذكرت الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013.... تود الهيئة إن توضح للجنة الموقرة (رداً على ذلك) إن القرار (محل التظلم) صدر في شأن ارتكاب الشركة مخالفتين (الأولى) مخالفة الفقرة (1) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والأدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية لعدم ذكر الشركة..... جميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع صافي ربح الربع الرابع من العام 2013 مقارنة بالربع السابق من نفس العام' وبعد ذلك وصلت الهيئة إلى حكم من لدنها 'وبالتالي لا صحة لما تزعمه الشركة من أن إعلانها في 2014/1/20م تضمن الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013م' ، الرد: إن الهيئة تزعم أن الشركة خالفت المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج وأن الهيئة تزعم بأن الشركة لم تذكر جميع الأسباب الجوهرية التي أثرت في ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م، وبالمقابل لم تعط أو تقدم قرينة أو إثبات أو دليل على صحة ادعائها بذلك، بل إن الهيئة قررت وأصدرت أحكام بذلك وهو مجرد مزاعم لم تدعمها بدليل ووصلت بنهاية المطاف إلى حكم بأن 'لا صحة لما تزعمه الشركة من إعلانها في 2014/1/20م تضمن ذكر الأسباب الجوهرية المؤثرة في ارتفاع الربح الصافي للربع الرابع لعام 2013م'. يعني أن الهيئة تزعم ولا تثبت وتصل إلى حكم جزائي بدون قرائن. ليس هذا فحسب، دعنا نفترض جدلاً وهذا الفرض لغاية الجدال وليس فرضاً صحيحاً - أن الشركة كانت تتربص بالمساهمين ولديها النية السيئة في إخفاء أسباب مؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع 2013م، فإن هذا الفرض يدحضه وتنفيه ما قدمته الشركة إلى الجمهور عبر الهيئة من الحسابات المالية المدققة التي نشرت بنفس يوم نشر نتائج الربع الرابع لعام 2013م أي 2014/1/20م وهي حسابات معتمدة من مجلس إدارة المدعية وموثقة من مراقبي حساباتها وقد ظهر جلياً في هذه الحسابات الفرق الواضح في مخصص الزكاة والدخل (3) مليون ريال عن الربع الرابع لعام 2013 مقارنة بـ (11) مليون ريال عن الربع السابق لنفس العام، بمعنى أن الشركة قد صرحت بجميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م، وذلك عبر الإعلان الذي نشرته على موقع (تداول) ومن خلال ما نشرته من ميزانية عبر موقع (تداول) وسلمت الهيئة نسخة منه، هنا ماذا جاء رد الهيئةعلى هذه النقطة؟ جاء رد الهيئة فارغاً من أي أدله أو قرائن و ردت بما يلي: 'إن ما دفعت به الشركة لا أثر له على المخالفة ولا يعفيها من مسؤوليتها عنها' ، ماذا يعني رد الهيئة هذا؟ إن الشركة تقول إنها قدمت دليل على إنها ذكرت جميع الأسباب الجوهرية التي أثرت في أرباح الربع الرابع لعام 2013م وقدمت صورة من الإعلان وصورة من الحسابات الختامية المعلنة للهيئة والجمهور بنفس توقيت نشر الإعلان الذي يثبت جميع الأسباب المؤثرة على ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م، وجاء رد الهيئة

بأن هذا لا يعفي الشركة من المخالفة ؟! كيف ذلك إذا ذكرت جميع الأسباب المؤثرة على ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م فإن المخالفة على الشركة حتى لو ذكرت جميع الأسباب؟ إن النظام العام يقضي بأن تبلغ الجمهور بالأسباب الجوهرية التي أثرت في نتائج الربع الرابع لعام 2013م، وقمنا بذلك سواء بالإعلان المؤرخ في 2014/1/20م أو في الحسابات الختامية، فالقصد العام والغرض العام هو الإفصاح وإبلاغ الجمهور، وقد تحقق فما هي فائدة المخالفة ؟ وهل تعاقب الشركة على إفصاحها بالشكل الذي لا ترغب فيه الهيئة بغض النظر عن المضمون والجوهر؟ فهل الشكل يسمو على المضمون؟! الأمر الآخر في البند رقم (1) تدعى الهيئة ما يلي: 'أما في شأن ما ذكرته الشركة إنها نشرت في 2014/1/20م إعلانا إلحاقيا يثبت فيه أحد الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع لعام 2013م .... فإن الهيئة تجيب على ذلك بالقول: بأن الشركة لم تنشر الإعلان الإلحاقي (المشار إليه) إلا بعد طلب إدارة الإفصاح بالهيئة في 2014/1/20م، فضلا من أن الإعلان الإلحاقي (المشار إليه) لم يتم إلا بعد ضبط المخالفة ووقوعها، وبناء عليه فإن ذلك الإعلان لا قيمه له والمخالفة وقعت'، الرد: تقر الشركة بأنها نشرت إعلان إلحاقي للتأكيد على ما ورد في الحسابات المدققة التي نشر بها سبب الزكاة مجاراة للهيئة، وليس ذلك إقرار أنها خالفت، أما زعم الهيئة بأن المخالفة وقعت فإن الشركة تنفي ذلك. إن المخالفة تنطوي على إخفاء معلومة جوهرية بقصد، وأن الشركة أظهرتها في الحسابات المالية التي نشرت بنفس توقيت نشر نتائج الربع الرابع لعام 2013م على موقع الهيئة وللجمهور على موقع (تداول) فأين المخالفة؟! 2. البند الثاني: إن الهيئة عندما أصدرت قرارها وحكمها مخالفة استندت إلى المادة 59/ب من نظام السوق المالية . وهذه المادة اشترطت حرفياً لقيام الجرم أن يكون هنالك قصد ونصت هذه المادة حرفياً على ما يلي: 'يجوز للهيئة ..... أن تطلب إيقاع غرامة مالية على الأشخاص من المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذه النظام'، ثم تأتي الهيئة وتدعي بأنه "يكفي لقيامها أي المخالفات إتيان السلوك المادي المخالف فيها دون اشتراط توافر القصد(الركن المعنوي). الرد: كيف أن النظام يتطلب الركن المعنوي لقيام الجرم وهو 'القصد' وكيف أن الهيئة تدعي بأنه يكتفي إثبات السلوك المادي المخالف دون شرط القصد؟! هذه تعتبر مخالفة للنظام!! بالمقابل أثبتنا سابقاً بأن الشركة لم تأت بالسلوك المخالف، وهو إخفاء جميع الأسباب المؤثرة في أرباح الربع الرابع 2013م، وبالتالي كون السلوك لم تأت به المدعية فلا مجال لقيام المخالفة. ليس هذا فحسب بل إن هيئة السوق المالية تستند في فرض الغرامة على الشركة لنص المادة (59/ب) من نظام السوق المالية، في حين أن الهيئة في مذكرتها (محل الرد) تستند إلى المادة (59/أ) من نفس النظام؟! وهذا التناقض في موقف الهيئة يؤكد عدم نظامية فرض غرامات على موكلتي لعدم وجود سند نظامي. النتيجة: إذن لا يوجد سند نظامي لقرار الهيئة بفرض غرامة مالية على الشركة حول مجرد زعمها بإخفاء معلومات جوهرية؟! كذلك إن

ما تحتج به الهيئة حول وجود سوابق استقر عليها قضاء الاستئناف ليس صحيحاً؛ لأن السابقة القضائية تتطلب وجود دعوى بنفس الحيثيات والوقائع، ولم تثبت ذلك الهيئة بل إنها استعانت باقتباس بعض أحكام - لا ندري حيثياتها- وهذا مخالف لأبسط المبادئ القانونية. 3 -البند الثالث: وهو أن الهيئة تدعي بأن الشركة خالفت حتى لو نشرت جميع الأسباب المؤثرة في الحسابات الختامية المعلنة للجمهور والمُبلغ للهيئة فيرد عليه بما سبق. 4. البند الرابع: الإعلان عن تطور جوهري (الدعوة لانعقاد الجمعية العامة) قبل أقل من ساعتين من بداية فترة التداول. إن الشركة قد وجهت الدعوة لحضور اجتماع جمعية عامة للمساهمين، وهذا الاجتماع لم يعقد بسبب عدم إكمال النصاب القانوني، وعلى الفور قامت الشركة بتاريخ 1435/05/12هـ الموافق 2014/03/13م بموجب خطابها بمخاطبة مقام وزارة التجارة والصناعة لعقد جمعية ثانية وصل خطاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للشركات بالموافقة على عقد الجمعية، وبالتالي حرصت الشركة عند تلقيها الخبر أن تعلن للجمهور فور علمها بذلك خبر الموافقة على عقد جمعية ثانية حرصاً من الشركة على أن تعطى الفرصة والوقت الكافين للجمهور لحضور الجمعية السنوية وليس القصد من ذلك مخالفة النظام. إن الشركة أرسلت الخبر عند الساعة (9) صباحاً، ولكن الخبر تم بثه عند الساعة (10:01:07) صباحاً لأسباب فنية لا علاقة للشركة بها وهنالك العديد من الشركات يتم بث إعلاناتها في (تداول) في أوقات متأخرة أي قبل اقل من ساعتين و لا يفرض عليها غرامات والسبب في ذلك أن الشركة ترسل الخبر ضمن الوقت المحدد، أما بثه فهذا بيد (تداول). إن الشركة كانت من المفروض أن تُشكر على سرعة بثها للخبر، كونها حريصة على الإفصاح من ناحية، وعلى مصالح المساهمين من ناحية ثانية، وليس من المفروض أن تعاقب على ذلك فهنالك قاعدة فقيه تناستها الهيئة وهي (إن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني)، فالهيئة تتمسك باللفظ وتنسى القصد الشرعي العام الذي حرصت الشركة على المحافظة عليه. 5 -في إثبات عقد الجمعية. بناءً على ما دار في الجلسة التي عقدت في 2015/1/28م وطلب اللجنة إثبات انعقاد الجمعية الثانية في 2014/3/20م، نرفق بطيه ما يلي: 1. الإعلان الذي نشرته الشركة على موقع (تداول) نتائج الجمعية. 2. صورة من محضر الجمعية رقم (76) تاريخ 2014/3/20م. في الطلبات: إن الشركة ما زالت متمسكة في حقها النظامي بما يلي: 1. إن الهيئة لا يوجد لها سند نظامي تستند إليه في فرض غرامات على موكلتي. 2. إن الوقائع تدحض ادعاءات الهيئة بأن موكلتي ارتكبت مخالفات. 3. إلغاء قرارات الهيئة بفرض غرامات على موكلتي. • ملاحظة أخيرة: إن الشركة تتمنى من الهيئة أن تزودنا بنسخة من المذكرات التي تقدمتها إلى أمانة اللجنة بوقت كافٍ وليس عند حضور الجلسة - على عكس الهيئة فإن المدعية أودعت مذكرة الادعاء وأُعطيت المدعى عليها نسخة منها قبل وقت كافٍ - والسبب في هذا الطلب، حتى نستطيع أن ندافع عن الشركة بوقت كافٍ، ونقدم الأدلة، والبراهين، والسندات، فمن

يريد إعلام الجمهور بالأحداث الجوهرية بوقت قبل ساعتين من التداول عليه أن يزود من يفرض عليه غرامات بالوثائق التي تستند إليها الهيئة في فرض الغرامات. آملين الإيعاز للهيئة بتدارك ذلك".

وورد اللجنة بريد إلكتروني من المدعى عليها مرافق له تقرير ضبط المخالفتين محل الدعوى، وأن المخالفتين تم ضبطهما بعد وقوعهما مباشرة بواسطة الإدارة المختصة لديها، وأن إبلاغ الهيئة للشركة عن ضرورة الإعلان عن الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع من عام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام تم بواسطة الاتصال الهاتفي بالشركة المدعية بتاريخ 2014/1/20م.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو تظلم شركة مدرجة في السوق المالية من قرار صادرٍ من مجلس هيئة السوق المالية في شأن إيقاع غرامة مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن هذه الدعوى قُدمت ضد قرار مجلس هيئة السوق المالية ، وتظلمت منه المدعية أمام الهيئة ، وحيث إن الهيئة قد أبلغت المدعية برفض تظلمها، وتقدمت المدعية إلى اللجنة بهذه ، فإن دعوى التظلم مقبولة شكلاً لرفعها في المواعيد المحددة نظاماً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره ضد المدعية والقاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (20.000) عشرون ألف ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلان الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ لعدم ذكرها في إعلانها عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م جميع الأسباب المؤثرة في ارتفاع صافي ربح الربع الرابع من العام 2013م مقارنة بالربع السابق من نفس العام، ولمخالفتها الفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ لإعلانها عن تطور جوهري حدث خلال أقل من ساعتين من بداية فترة التداول من يوم 2014/4/17م، دون الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ثم إعلانه.

وحيث إن الشركة المدعية تدعي سلامة الإجراءات المتخذة من قبلها وتطعن في قرار مجلس هيئة السوق المالية محل الدعوى، مبررة ذلك بالتزامها بالإعلان عن جميع الأسباب المؤثرة في أرباح الربع الرابع من عام 2013م مقارنة بأرباح الربع السابق من العام نفسه وذلك من خلال الإعلان الأول والإعلان

الإلحاقي له بتاريخ 2014/1/20م، وأنها التزمت بالإعلان عن ذلك في اليوم نفسه. وأنها قامت بالإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) بعد ورود موافقة وزارة التجارة والصناعة مباشرة حرصاً منها على العناية والالتزام بإشعار المساهمين قبل ذلك بوقت كاف، وأن المخالفتين محل الدعوى تفتقدان إلى شرط العمد في ارتكابهما وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام هيئة السوق المالية، وبإثبات المخالفة دون توافر ذلك الشرط فإن قرار مجلس الهيئة خالف النظام.

وحيث إن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما قد ألزم الشركات بأن تفصح للهيئة والجمهور عن أي تطورات جوهرية تندرج في نطاق نشاطها، وذلك حال كونها شخصاً مصدراً شريطة أن يتم الإفصاح دون تأخير وأن ينصب محل الإفصاح على ما حدده النظام واللوائح والتعليمات المشار إليها.

وحيث إن الشركة المدعية باعتبارها شخصاً مصدراً له أوراق مالية مطروحة للتداول يجب عليها الالتزام بالإفصاح بما حدده نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، وحيث إن المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج نصت على: "وضوح المعلومات وصحتها: أ) يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل. ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة (37) من هذه القواعد، يجب الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري منصوص عليه في هذا الباب قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة التداول"، وحيث إن الفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من (التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات) نصت على: " 8. الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في صافي الربح (الخسارة) بين الفترات المماثلة والسابقة الواردة في الفقرتين 1 و4، وكذلك أسباب التغير في الربح التشغيلي أو الربح الإجمالي"، وحيث إن الفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من (التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات) نصت على: "هـ) إذا حدث أيّ من التطورات الجوهرية المنصوص عليها في الباب الثامن من قواعد التسجيل والإدراج خلال أقل من ساعتين من بداية فترة التداول أو أثناء فترة التداول، فعلى الشركة الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم إعلانه على موقع السوق المالية (تداول)، مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة كافة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات الجوهرية قبل نشر الإعلان. أما إذا كان الخبر عن التطور الجوهري من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسربه (كأن يكون مرتبطاً بأطراف أُخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية، أو أن يكون التطور محل الخبر مادة إعلامية؛ كالكارثة الطبيعية أو الحريق أو نحو ذلك) فيجب إبلاغ الهيئة فور وقوعه".

وحيث إن الثابت قيام الشركة المدعية بالإعلان في موقع (تداول) عن النتائج المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع من عام 2013م مقارنة بأرباح الربع السابق من نفس العام عند الساعة (8:39:33) صباحاً، ولم تقم بالإعلان عن كامل الأسباب المؤثرة في ارتفاع أرباح الربع الرابع من عام 2013م إلا عند الساعة (15:39:41) مساءً بعد أن طلب منها من قبل الجهة المختصة لدى المدعى عليها بالإعلان عن ذلك، إضافة إلى أن الثابت قيام الشركة المدعية بتاريخ 1435/5/16هـ الموافق 2014/3/17م وعند الساعة (9:09:58) صباحاً بإدخال طلب إعلان في موقع (تداول) عن دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة العادية (الاجتماع الثاني) وتم رفض ذلك الطلب من قبل شركة (تداول) عند الساعة (9:20:22) صباحاً لإعادة صياغة تفاصيل الإعلان لتكرار بعض العبارات، ثم قامت الشركة المدعية عند الساعة (9:39:21) صباحاً بإعادة إرسال الإعلان بعد التعديل عليه، وتم رفض ذلك الطلب من قبل شركة (تداول) عند الساعة (9:48:00) صباحاً لإعادة صياغة الإعلان فيما يخص جزء الاستفسار، ثم قامت الشركة المدعية عند الساعة (9:54:14) صباحاً بإرسال طلب الإعلان بعد التعديل عليه، وقد تم الإعلان عند الساعة (10:01:07) صباحاً، مما يتبين معه عدم التزام الشركة المدعية بالفترة النظامية التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج والفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية؛ إذ إن أول إدخال لإعلان الشركة المدعية لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) المنوه به أعلاه تم في تمام الساعة (9:09:58) أي خلال أقل من ساعتين قبل بداية التداول.

وحيث إنَّ هيئة السوق المالية هي الجهة المسؤولةَ عن تطبيق نظام السوق المالية؛ إذ جعل لها المنظم بذلك حق التحرك في نطاق تلك الغاية، وذلك باتخاذ ما تراه لازما لسلامة السوق المالية، فقد جاء في المادة الخامسة من نظام السوق المالية: "(أ) تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي :...4 -حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية ...."، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من النظام: "(أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:...12 -إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية".

أما ما ذكرته المدعية من أن الهيئة قامت بإيقاع العقوبة دونما توافر للركن المعنوي في الواقعة محل الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الهيئة قامت بإيقاع هذه العقوبة بما لها من صلاحيات بموجب عجز المادة (59/ب) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه "وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية

على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام، ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه"، الأمر الذي ترى معه اللجنة والحال ما ذكر سلامة قرار مجلس الهيئة.

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

وحيث ثبت للجنة مخالفة المدعية للمادة (40) من قواعد التسجيل والإدراج، والفقرة (8) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات نتائجها المالية من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات، والفقرة (هـ) من التعليمات العامة التي يجب على الشركات مراعاتها عند نشر إعلاناتها من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية، فإنه يتعين بذلك رفض تظلمها موضوعاً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

قبول تظلم المدعية شكلاً، وفي الموضوع تأييد قرار مجلس هيئة السوق.